الفصل الثانى

المِلْكِيَّة

- نظرة عامة .
- الملكية الفردية .
- مَصادر الملكية .
- الملكية المَحرَّمة .
- حدَ الملكية .
- متى تَتدخل الدولة .
- الملكية العامة .
- التَأميم .

obeikandl.com

obeikandl.com

نظرة عامة

رغم أن اللّه هو خالق الكون كله وخالق الأرض وما فيها وما عليها ، إلا أن الإنسان لا يزال يقول : أرضى ومالى ، ولا يذكر ﴿ إِنَّ الأَرْضَ للَّه يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ منْ عبَاده ، وَالعَاقبَةُ للْمُتَّقينَ ﴾ (١) وأن اللّه هو القائل ولا ريب : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِى وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الوَارِثُونَ ﴾ (٢) .

لقد خلق اللّه الأرض لنا ثم خلقنا من الأرض : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ منَ الأَرْضِ نَبَاتاً ﴾ (٣) ، ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ منَ الأَرْضِ ﴾ (٤) وهو لم يتركنا فوق أرضه سُدَى ، بل مَهَّدَ لنا سُبل الحياة جميعاً من هواء وماء ونبات : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فيهَا رَوَاسىَ وَأَنْبَتْنَا فيهَا منْ كُلِّ زَوْجٍ بَهيجٍ * تَبْصرَةً وَذكْرَىٰ لكُلِّ عَبْدٍ مُنيبٍ * وَنَزَّلْنَا منَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَاركاً فَأَنْبَتْنَا به جَنَّات وَحَبَّ الحَصيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسقَات لَهَا طَلْعٌ نَضيدٌ * رِزْقاً للْعبَاد ، وَأَحْيَيْنَا به بَلْدَةً مَّيْتاً كَذَلكَ الخُرُوجُ ﴾ (٥) .

وبعد أن مَدَّ اللّه لنا هذه المائدة الكبرى دعانا نحن عباده لنأخذ نصيباً من هذه المائدة فقال فى سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فى الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٦) .. إذن فلكل إنسان فى هذه المائدة حقه الذى لا ينازعه فيه منازع .. أى حقه فى أن يحصل على مطالبه الضرورية للحياة .. وكلٌ يأخذ حقه فى هذه المائدة بحسب مجهوده فى العمل : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ (٧) .. أما المريض وأما الشيخ العاجز وأما مَن أفلس فى تجارة أو هلك زرعه .. فكل أولئك قد تكفلت الدولة بأمرهم وخصَّهم اللّه بحقهم فى مائدته أيضاً .. لأن عمل الإنسان لا يُعطيه الحق فى أن يحتكر ثروات هذه المائدة لأنه لم يخلق هذه الثروة

---

(١) الأعراف : ١٢٨ (٢) الحجر : ٢٣ (٣) نوح : ١٧
(٤) النجم : ٣٢ (٥) سورة ق : ٧ - ١١ (٦) البقرة : ١٦٨
(٧) النجم : ٣٩

.. إن الإنسان لم يخلق الماء ولم يُسيِّر السحاب ولم يصنع البترول .. إن عمل الإنسان إذا قورن إلى خلق الله لا يعدو لا شيء .. إنه فى الواقع إعداد المادة التى خلقها الله للاستهلاك .. فهل هذا الإعداد ينفى حق المالك الأصلى للثروة .. ؟ هل هذا الإعداد ينقل ملكية المال .. مال الله فيصبح مال الإنسان ؟ .. ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُواْ مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ، أَفَلاَ يَشْكُرُونَ ﴾ (١) ؟

﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ أجل فالعمل الأصلى .. الإنتاج الأصلى هو لله سبحانه وتعالى ، والمال مال الله وملكية واضع اليد هى ملكية عارضة طارئة لا تنسخ أبداً ملكية الله (٢) لأن الله تعالى ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴾ (٣) . وإعداد المادة للاستهلاك لا ينفى حق المالك الأصلى للثروة ولا ينقل ملكية المال - مال الله - ليصبح مال الإنسان ، بل وضع اليد هو أشبه ما يكون بملكية المنتفع بأرض الحكر فهو يضع يده عليها ويبنى فوقها مسكناً أو مصنعاً أو ينتفع على أى وجه يريد دون أن ينسخ ذلك ملكية المالك الأصلى أو ينقص من حقوقه .

ولذلك يقول الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٤) يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما موَّلكم وخوَّلكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوَّاب ، فأنفقوا فيها فى حقوق الله وليهن عليكم الإنفاق كما تهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أُذِنَ فيه » .

وإذا خاطب الله تعالى السادة والقادرين من أصحاب الأموال فى قوله : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٥) فهو بذلك يشير إلى ناحية من

---

(١) يس : ٣٣ - ٣٥ (٢) الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، للبهى الخولى ، ص ٣٣
(٣) طه : ٦ (٤) الحديد : ٧ (٥) النور : ٣٣

نواحى الإنفاق الواجب للارتفاع بالمجتمع الإسلامى .. إنه يأمرهم بالعمل على تحرير العبيد فيجعل لهم حقاً فى أموال الأغنياء يتحررون به لأن حرية البشر أكرم ما خُصَّ به الإنسان ولأن الإنسان الحر لن يكون عبئاً على المجتمع بل عنصراً من عناصر الإنتاج .

وهكذا نرى الإسلام دائماً يعمل جاهداً على إيقاظ الضمير واستثارة الوجدان والربط بين المادة والروح والأرض والسماء لتربية أتباعه التربية اللائقة ببنى الإنسان ولخلق المجتمع المتحاب المتعاون الذى يؤمن بقيم أسمى من مجرد مادة .

وإذا كان المال مال اللّه كما رأينا وكما تقضى بذلك توجيهات الإسلام وإرشاداته . وإذا كان الإنسان مستَخْلَفاً فى هذا المال فحيازة هذا المال إذن يجب أن توجّه لخدمة المجتمع الإسلامى كله وفقاً لنظام الإسلام الذى هو وليد الشريعة وصنع اللّه .

وأهم ما يميز شريعة اللّه هو خصائصها الجماعية التى تجعل رعاية الصالح العام من أهم مقاصدها وتصبغ نظمها بصبغة تضامنية حيث يتماسك الجميع حول الهدف الإسلامى الأسمى وهو تنفيذ ما أمر اللّه به سبحانه وتعالى ومنع ما نهى عنه ، والمسلمون يتكاتفون ويتكافلون فى ذلك .

* * *

المِلكية الفردية

الإسلام يدرك فِطرة الإنسان التى فُطِرَ عليها ، تلك الفِطرة التى جُبِلَت على حب التملك والتى يحفزها هذا الحق إلى مزيد من الجهد والإنتاج والإتقان التى يعم نفعها الفرد والمجتمع ... وهى الأسباب التى حدت بالنظام الشيوعى اليوغسلافى إلى الاعتراف بِملكية الأرض الفردية بعد أن أخذ الإنتاج الزراعى فى التدهور .

يقول الدكتور مصطفى محمود فى كتابه « الماركسية والإسلام » : « وقد نص الإسلام على الملكية الفردية وأباحها لحكمة عميقة وهى أن مصادرة الملكية الفردية تصادر فى الوقت نفسه الدرع والسند الذى يستند إليه الفرد ليواجه السلطة الغاشمة وينتقدها ، فهى الشكل الخارجى للكرامة والأمان ، وحينما تصادر السلطة الملكية الفردية وتُحَوِّل الناس إلى أجراء وتجعل أرزاقهم وأقواتهم فى يدها ، فإنها تُحَوِّلهم بجرة قلم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يكون له رأى مخالف » ... لأن الحكومة بيدها لقمة العيش التى يحتاجها .

ويقول الدكتور محمود أبو السعود : « إن الإسلام يبيح للفرد أن يختص بمال حلال اكتسبه من حلال وهو ما يُعَبَّر عنه بالتملك . والفرد بهذه الصفة ليس موظفاً على ملكيته من جانب الجماعة ، وهو ما يُعَبِّر عنه بعض الكُتَّاب المحدَثين بأن الملكية وظيفة اجتماعية ، إذ ليست الجماعة هى المالك الحقيقى الأصيل ، ولكن الله هو المالك ، وقد أمر الفرد الحائز للشىء المملوك أن يراعى حق الجماعة أو المجتمع فيما اختص به ، وعلى الفرد أن يراعى ذلك إلزاماً لا تطوعاً ، وما دام الفرد يراعى هذا الحق الجماعى فلا سلطان لأحد عليه ولا يجوز نزع ملكيته .

بناء على ذلك فالملكية الخاصة فى الإسلام مقررة ثابتة ولكنها ليست مُطْلقة بل ترد عليها قيود ، لا لتعوقها أو تلغيها ولكن لتثبتها وتوجهها إلى الوجه الذى شُرِعت من أجله » (١) .

لقد قرر الإسلام دين الفطرة حق الملكية تقريراً واضحاً مصوناً فيقول تعالى : ﴿ للرِّجَال نَصيبٌ ممَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصيبٌ ممَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَمَّا الجِدَارُ فَكَانَ لغُلاَمَيْن يَتيمَيْن فى المَدينَة وكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً منْ رَبِّكَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأهرام الإقتصادى عدد ١/ ١٩٧٩/١ .

(٢) النساء : ٣٢ (٣) النساء : ٢ (٤) الكهف : ٨٢

وكان تنظيم المواريث الدقيق فى الإسلام والاعتراف بالهبة والوصية والبيع تأكيداً لهذا الحق للأفراد الذى يحقق العدالة بين الجهد والجزاء . ثم كانت دعوة الإسلام إلى حماية هذا الحق وهى دعوة طبيعية تساير فطرة الإنسان الذى فَطِرَ على حب التملك والقتال دون هذا الحق : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١) .

لذلك كانت العقوبات التى فرضها الإسلام لحماية الملكية عقوبات رادعة حرصاً على سلامة المجتمع ووحدته . وأول هذه العقوبات قطع يد السارق : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) وهو حد لا يوقع إلا إذا توافرت شروطه وهى كثيرة .

وقد لعن الإسلام مغتصب المال وأوجب على الغاصب أن يرد المغصوب أو قيمته إذا بدَّده أو أتلفه ، علاوة على عقوبة التعزير وهى الحبس أو الجَلْد أو التأنيب أو غير ذلك مما يُشْرَع للناس ، وقد قال رسول اللّه ﷺ : « مَن غصب قيد شبر من أرض طوَّقه اللّه تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » ، وقال : « مَن اقتطع مال امرىءٍ مسلم بغير حق لقى اللّه عز وجل وهو عليه غضبان » (٣) .

والنهب مثله ، لذا يقول الرسول ﷺ : « مَن انتهب نهبة فليس منا » ، ويقول : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعِرضه وماله » .

ومع ذلك فهذه الملكية المقرَّرة فى الإسلام تُثبت للإنسان حقاً عارضاً لا أصيلاً . لأنه إذا اشترى فإنما يشترى حق الانتفاع فقط فتكون يده على المال يداً عارضة وليست أصيلة لأن المال مال اللّه والملك له وحده ، ولذلك يقول بعض فقهاء المالكية : « إن الملكية لا ترد إلا على المنافع فقط ، أما الأعيان فملكيتها للّه سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها فى الحقيقة ، والواقع أنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها فقط » (٤) .

وأساس هذه الملكية أن تكون « فيما لا تضر ملكيته الفردية كالماء والمعادن

---

(١) العاديات : ٨ (٢) المائدة : ٣٨ (٣) رواه أحمد .

(٤) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ٧٧

التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة ، وسواء أكان الجامد فلّزات قابلة للطَرْقِ والسحب أم كانت حجرية لا تقبل إلا الكسر . ويُشترط :

١ - أن تكون فى دائرة منع الضرر .

٢ - أنه ليس كل شىء قابلاً للامتلاك الفردى .

٣ - أن للجماعة حقوقاً مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقاً خالصاً إذ هى عمل إنتاجى لا يتكامل إلا بتوافر الحرية المختارة » [١] .

٤ - وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سُحْت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه الشروط فالفرد فى ملكيته وكيل عن الجماعة ، والجماعة هى المستَخلفة فعلاً فى مال اللّه ، ولذلك إذا لم يُحسن الفرد التصرف والانتفاع بالمال كان للوالى أو الجماعة استرداد حق التصرف ، وهذا واضح فى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [٢] .

فالجماعة هى المستَخْلَفة عن اللّه سبحانه وتعالى فى امتلاك المال ، والدليل على ذلك أن الإمام أو الدولة وريث مَن لا وارث له ، أى أن المال يرجع إلى الجماعة إذا مات الفرد ولم يترك مَن يخلفه فيما يملك .

والتزام الفرد لوضع الوكيل أو الأمين أو الخازن فيما يجوز من مال الجماعة ليس التزاماً لوضع حسى فحسب ، فإنه إلى ذلك - أو قبل ذلك - التزام لقانون نفسى أو قانون من قوانين صحة النفس إذا التزمه المرء صحّت نفسه واستقامت على شِرعة الإيمان ، فكان كل ما صدر عنه سليماً محققاً لأنواع العدالة فى الحقوق والمعاملات ، فإذا حاد عنه انفرط سلك تلك المنافع .

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٣ ، ٣٧

(٢) النساء : ٥

وإنما يحيد الفرد عن ذلك حين يقل إيمانه باللّه أو يزول عنه ذلك الإيمان فلا يشهد ملكية الأزل ولا ملكية الجماعة وبطبيعة الحال لا يشهد أنه أمين أو وكيل ولا يبدو له من الأوضاع إلا أنه « مالك » وحين يتغير تقديره لوضعه من « وكيل » إلى « مالك » يلزمه قطعاً فساد الضمير - أى فساد نظرته إلى قيم الحياة وإلى الغاية منها - لأنه حاد عن قوانين صحة النفس ... ويتبع ذلك فى ظاهر أمره فساد سلوكه فى التثمير والنفقة ، وفى نظره إلى غيره من الناس ... وذلك كله هو جرثومة ما يأتيه الأفراد - حين يضلون عن سمتهم الحق - من مظالم وفساد وطغيان وذلك قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَنْ رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ (١) فسبب طغيان الفرد أن يرى نفسه قد استغنى ... والغنى صفة المالك الذى يستغنى عن سواه ... وليس من مالك غنى حق فى هذا الكون إلا اللّه .. أما الناس فقانونهم الذى يُصلحهم هو وجدان الافتقار والاضطرار إلى اللّه تعالى ، يحسه الفرد فى أعماق نفسه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٢) فإذا زايله شعور ذلك الاضطرار فقد خرج عن قانون فطرته ، وإنما يخرج عن قانون الفطرة ، إذا لحظ فى علاقته بالمال أنه « مالك » ، وقد أشار اللّه سبحانه إلى علة الملك ، وما يترتب عليها أو يصحبها من فساد العقيدة والنظر إلى قيم الحياة وغاياتها بقوله : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِى وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّى إِنَّ لِى عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ (٣) فلام الملك فى قوله : « هذا لى » تشير إلى منبع الداء فى ضمير المرء ، حين يتغير نظره القلبى إلى ما معه من مال فيحل إحساس « الملكية » فى نفسه محل « الحيازة » ، ويحل « المالك المطلق » محل « الأمين » أو « الوكيل » وليس هذا من قبيل شطحات التصوف فإنه لُباب الحقائق ومن كتاب اللّه وهو آية عمق الإسلام فيما يعرض من حقائق ويعالج من أمراض النفس ، وما لم تكن قوانيننا مؤسَسة على إعداد تربوى لأفراد الأمة على هذه الحقائق والدقائق فلن نبلغ بالقانون وحده ما نريده .

---

(١) العلق : ٦ - ٧ (٢) فاطر : ١٥ (٣) فصلت : ٥

فالتزام الفرد لشرائط « النيابة » فيما يحوز ، لا يتسنى له إطلاقاً إلا بأن يحيا فى عقائده وغايته ومُثله حق الحياة فتكون له بصائره وعزائمه وضميره المتجرد على متن الحق لا يحيد عنه قيد شعرة .

وإنّا لنرى فى آيات القرآن أن الضمير الإسلامى الأول حين تقرر لديه تلك الحقائق تحرَّج فى نفقة ما بيده من المال ، لأنه لم يدر ما حق ذلك الخازن أو ما حق ذلك المستَخْلَف فيما يحوز ، ماذا يُنفق منه ، وماذا يُبقى ؟ فلم يمسسه بإخراج أى شىء منه ، حتى ذهب إلى رسول اللّه ﷺ يسأله : ماذا ينفق ؟ .. وقد تكرر هذا السؤال أكثر من مرة وسجل منه القرآن الكريم موقفين فى سورة البقرة ، أحدهما فى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) ، والآخر فى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٢) وقد سجلت السُنَّة مواقف متعددة .

ونستطيع أن نتمثل الورع الصادق فى ذلك الضمير وقد أثار فى نفس صاحبه أزمة حرج وقلق . ماذا يُنفق من هذا المال وماذا يدع ؟ .. لعله إن أمسك درهماً ، أمسكه ولا حق له فيه فيُغضب اللّه تعالى . ولعله إن أنفقه أنفقه حيث لا يحب سبحانه . فخرج من تلك الحيرة إلى النبى ﷺ يسأله الطمأنينة (٣) والرُشد » .

وخلاصة القول : إن المال مال اللّه ، وإن الجماعة مستَخْلَفة فى هذا المال ، وإن الفرد وكيل عن الجماعة ، وبهذا يلتقى منطق الفطرة ونص القرآن وأقوال المفسرين على أن إنفاق المرء مما يحوزه تكليف مشروع بل تكليف مفروض يوضَعْ به المال فى مصالح الجماعة ولا سيما فقرائهم ... أى أن ذلك الإنفاق وظيفة اجتماعية مشروعة ذات تبعات خطيرة وتكاليف دقيقة .

⁂ ⁂ ⁂

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) البقرة : ٢١٩

(٣) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٢١ - ١٢٣

مصادر المِلكية

من المبادىء التى قررها الإسلام « أن المال لا يلد المال » وعلى ذلك فالمِلكية التى تثبت لصاحبها فى الإسلام هى حق ناتج عن عمل . ويضع الإسلام شروطه للتملك بمعنى الانتفاع بالمملوك الذى لا يكون إلا بسلطان من الشارع لأنه هو الذى أعطى الإنسان المِلك بترتيبه على السبب الشرعى ، فالمِلكية إذن لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره - باتفاق فقهاء الإسلام - لأن الحقوق كلها ومنها حق المِلكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئاً من طبائع الأشياء ولكنه ناشىء عن إذن الشارع [1] .

ولذلك فمن وسائل المِلكية المعَترف بها فى الإسلام :

أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الإنسان ويشمل صيد السمك واللآلىء والإسفنج والطير والحيوان .

ثانياً : إحياء الأرض ، إذ يقول الرسول ﷺ : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » أى يسقط حق المِلكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهى المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على إحياء الأرض وإلا عادت الأرض الموات للجماعة لأن « عادى الأرض للّه ولرسوله » كما قال عليه الصلاة والسلام ، وحكمة الشارع ظاهرة فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال اللّه ومال الجماعة والنفع يعود على المالك والدولة معاً .

ثالثاً : إستخراج ما فى بطن الأرض من المعادن وفيه الخُمس للزكاة إذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكَدِّه كالذهب والفضة ، أما البترول والفحم فهى من ضرورات الجماعة كالماء والنار والكلأ التى قال الرسول ﷺ إن الناس فيها شركاء .

---

(١) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة .

رابعاً : إقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها مما آل إلى بيت مال المسلمين من المشركين والذين لا ورثة لهم ، فالإمام وليهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك . وقد أقطع النبى عليه الصلاة والسلام أبا بكر وعمر أرضاً كما أقطع الخلفاء بعده ، مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام ، ولكن فى حدود ضيقة ومن الأرض التى لا مالك لها والأرض الموات [١] .

والإقطاع يسرى عليه شرط الإعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلالاً بن الحارث المزنى أرض العقيق فلما كان زمن عمر قال لبلال : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » .

خامساً : الميراث ، وقد نظّمه الإسلام تنظيماً دقيقاً وفق قاعدة الغُنم بالغُرم وسيأتى الحديث عنه مفصلاً فيما بعد .

سادساً : العمل بأجر للآخرين ، والإسلام يحترم العمل ويُعَظِّمه ويُغرى بالإتقان والإحسان فيه فالقرآن يقول : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٢] ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَن أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له » .

سابعاً : حق المحتاج فى أموال الزكاة الذى قرّره القرآن : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [٣] .

* * *

الملكية المحرَّمة

بيَّنا فيما تقدم الأسباب التى اعترف بها الإسلام كمصدر للملكية أما ما عداها فهو ينكره و لا يعترف به . فالسلب والنهب والسرقة ووضع اليد لا تسبب ملكاً ، وكذلك المقامرة فهى حرام : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤] ، والمال الذى يأتى

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١١٣ - ١١٥

(٢) التوبة : ١٠٥ (٣) التوبة : ٦٠ (٤) المائدة : ٩٠

عن طريق المحرَّم « حرام » لأن القمار ليس عملاً إنما هو ابتزاز فوق ما يوقع من العداوة والبغضاء بين المتقامرين مما ينافى روح الإسلام الرامية إلى بث المودَّة والتعاون بين الناس [١] : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ﴾ [٢] .

وقد فرض الإسلام رقابة الدولة على مصادر الثروة أو الملكية ، فنرى الرسول ﷺ عندما رجع إليه أحد عُمَّاله بأموال الصدقات وفرز جانباً منها بزعم أنه أُهدَى له يغضب ويصادر هذه الهدية على أنها مال حرام لأن العامل لو مكث فى بيته لما أُهدَى إليه شىء وهو ما يسمى بلغة العصر « استغلال سلطة الوظيفة » .

ولقد قرر عمر فى خلافته مبدأ « من أين لك هذا » ؟ ، وأرسى القواعد المنظمة له حتى لا تكون هناك حُصانة للحاكم تمنع الجماعة من أن تحاسبه على ما كسبه من مال وليتبين لها إن كان ذلك ماله أو مالها ، وقد نفذ هذا المبدأ تنفيذاً دقيقاً فصادر أموال بعض ولاته وأخذ شطر أموال بعضهم الآخر الذين اشتبه فى أنهم جمعوا مالهم بسلطة مراكزهم وجاهها .

وعمر فى ذلك يصدر عن روح الإسلام التى ترمى إلى تكوين المجتمع النظيف البعيد عن الشبهات القائم على العدل تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [٣] .

* * *

حَدُّ الملكية

ويتبادر الآن إلى الذهن السؤال : هل هذه الملكية مطلقة بلا حدود ؟ .. وهنا يظهر إختلاف الإسلام عن النظام الرأسمالى إختلافاً جوهرياً لأنه لم يجعل تلك الملكية مطلقة تُكدِّس نفسها بفائض الأرباح إلى درجة الاستغلال المُطغى ... بل أكد الإسلام دائماً أن الملكية حيازة وخزانة توجه ذلك الفائض لصالح المجتمع .

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١١٥

(٢) المائدة : ٩١ (٣) الحديد : ٢٥

لكن فقهاء المسلمين اختلفوا فى تطبيق هذه النظرية اختلافاً كبيراً فنرى أبا ذر الغفارى يقول : « عهد إلىَّ خليلى ﷺ أنه أيما مال - ذهب أو فضة - أُوكى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يُنفقه فى سبيل اللّه » .

بينما عبد الرحمن بن عوف - وكان من أغنى أغنياء المسلمين - يقول : « قال رسول اللّه ﷺ : « يابن عوف .. إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ، فأقرض اللّه يُطلِق لك قدميك » . فقلت : وما أُقرض اللّه يا رسول اللّه ؟ قال : « تبرأ مما أمسيتَ فيه » - أى اخرج من مالك - قلت : أمن كله أجمع يارسول اللّه ؟ قال : « نعم » فلما خرج عبد الرحمن ليُنَفِّذ ذلك أراد له الإسلام أمراً آخر فاستدعاه الرسول ﷺ وأمره بما أراد اللّه به : « أن يُضَيِّف الضيف ويُطعم المسكين ويُعطى السائل ويبدأ بمن يعول » [1] .

ولسنا بحاجة إلى التنبيه إلى أن التوجيهين ينبعان من مشكاة واحدة ولا يكادان يختلفان فى الألفاظ ، فالمال حقه أن يُنفق فى سبيل اللّه .. وكلما كثر مال المرء ، كثر نظر قلبه إليه ، وهَمُّ نفسه به ، وذلك شغل عن اللّه يثقل به خطو المرء نحوه سبحانه ... وإذا لم يُنَفَق المال فيما أمر اللّه ، وأوكأ عليه صاحبه بخلاً وكنزاً فهو جمر عليه لأنه أحل بنفسه حكم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [2] .

فهل يُفْهَم من هذا التوجيه الإسلامى أن ليس للإنسان من ماله إلا قدر حاجته ؟ وأن عليه أن يتخلص من كل ما زاد على هذه الحاجة ؟

يقول ابن حزم : « ولا تجوز إجازة الأراضى أصلاً ولا يحل فى زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما

---

(١) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٥٢

(٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥

أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتركا فى البذور والآلة والحيوان والأعوان دون أن يأخذ منه كراءً للأرض فحسن ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء يكون لصاحب الأرض مسمى إما النصف أو الثلث ويكون الباقى للزارع ، فإن لم يصب شيئاً فلا شىء عليه ... فهذه الوجوه جائزة » [١] .

فلا يبيح ابن حزم فى الأرض الزراعية إلا مبدأ المزارعة - أى تأجير الأرض نظير جزء من المحصول - فإن لم تنتج لم يكن على المستأجر شىء .

وقد جاء فى صحيح البخارى فى باب كراء الأرض عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليُمسك أرضه » .

ولكن يبدو أن هناك تحريفاً فى هذا الحديث لأنه لما كثر الخوض فيه ورجع الناس لابن عباس - أعلم أهل الحديث - قال : « لأن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرَجاً معلوماً » أى أن رسول اللّه ﷺ لم يُحَرِّم المزارعة إنما أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض ... ورُوِىَ أنه اقتتل الناس فى المزارعة فأمرهم الرسول أن يكون الكِراء بأجر مسمى من الذهب أو الفضة تجنباً للنزاع [٢] يؤيد هذا أن المزارعة كانت شائعة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين جميعاً دون أن يُحَرِّمها كما أقرها ابن حزم الظاهرى .

ويرد الأستاذ محمد أبو زهرة على القائلين بأن الإجارة ليست إلا كسباً عن طريق الانتظار فهى والربا فى هذا سواء . فيقول : « ان الإجارة دفع عين مغلة مملوكة ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق ، والعين المغلة تفترق عن النقود فى أن النقود لا غلة لها إلا بالاسترباح بالتصرف فيها ، فغلّتها من عمل العامل فيها لا من ذاتها بخلاف الأرض فإن غلّتها من ذاتها

---

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ١٢٩

(٢) ملكية الأرض فى الإسلام ، لأبى الأعلى المودودى ، ص ١٦ - ٧٤

مع عمل العامل ، على أن إجارة الأراضى الزراعية أقرب إلى باب الإنتاج بالزرع وليست حصة المؤجر بالإجارة إلا جزء مما تنتجه الأرض فإن كان لها شبه بالكسب بطريق الانتظار فشبهها أقوى بالكسب بطريق الزرع » (١) .

وقد رأينا ابن حزم ويؤيده ابن تيمية يتفقان على أنه فى حالة عدم إنتاج الأرض شيئاً بآفة سماوية أو نحوها تسقط الأجرة ، وبهذا أخذ القانون المدنى المصرى وهو من روح التشريع الإسلامى وحديث الرسول ﷺ الذى ذكرناه والذى يحض على الرفق بالناس .

إن روح الإسلام تقضى بالتعاون والتراحم الذى رفعه الله إلى مرتبة الإخاء فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) ، وكما قال الرسول ﷺ : « المسلم أخو المسلم » ، وقد تحقق هذا الإخاء فى المجتمع الإسلامى الأول الذى كرّمه الله تعالى فى قوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٣) وكان المثل الأعلى للمجتمع المتحاب المتعاون شعارهم فيه : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ، وشعورهم واحد : « مَثَلُ المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمَثَلِ الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر » (٤) .

فهل نحن اليوم نعيش فى مثل هذا المجتمع ؟ وهل ترك الإسلام الأمر لتفضل أفراد المجتمع يمنون على المستضعفين منهم من مال الله الذى استخلفهم فيه أو يأكلون حقوقهم فى الحياة ؟ وإذا تدخل ولى الأمر ليُصلح بعض ما أفسدوا تصايحوا وقالوا هذا خروج على الإسلام ؟

الإسلام يقول على لسان رسوله الكريم : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره إلى جانبه طاوٍ » أى أن مثل هذا الشبعان خارج من حظيرة الإيمان .

ويقول : « أى رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » فكم رجل منا برئت منه ذمة الله ؟ وكم منا مَن بات جائعاً وصار عرياناً ؟ وكم قرية فى بلادنا بات أغنياؤها وقد برئت منهم ذمة الله ؟

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٤٤

(٢) الحجرات : ١٠ (٣) الحشر : ٩ (٤) من صحاح الأحاديث .

فإذا كانت هذه الاستغاثة لوجدانات الناس لا تُجدى اليوم .. وإذا كانت تلك النداءات الإنسانية لا تجد مَن يستجيب لها اليوم ، فهل يعقل أن يترك الله عباده سُدَى ؟

الإسلام يُقَدِّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، فإذا ترتب على عمل ما ضرر لبعض الأفراد ونفع للجماعة فهو أمر مشروع لأن فيه نفعاً للجماعة إذا فات نزل ضرر أشد وأبلغ .

ومن القواعد الشرعية المعروفة فى الإسلام : « المصالح المرسلة وسد الذرائع » . فكل ما يؤدى إلى جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام فهو واجب على الدولة ، وكل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام .

فالفقر وما يجره من سقوط خُلُقى ودفع إلى الجرائم المختلفة من واجب الدولة أن تحاربه ، كما أن المال الفائض الذى يؤدى إلى الترف - رغم أنه أمر نسبى - فهو ممقوت يحاربه الله : ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍ مِنْ يَحْمُومٍ * لاَ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (١) .

كما أن زيادة المال فى أيدى بعض الناس أو بعبارة أخرى « تضخم النقد فى أيديهم » يؤدى إلى الغلاء لأن السلع المعروضة تكون أقل من قوة الشراء فى أيديهم .

وهذا المال الفائض كثيراً ما يُتخذ سبيله إلى مصارف آثمة ومتاع حرام . فليس من الحرام أن تسحب الدولة هذا المال لتُنفقه فيما ينفع الجماعة ، بل إنه تقصير من جانب الدولة لو تركت هذا المال ليتخذ طريقه إلى المصارف الآثمة كالميسر أو خلافه ..

لكل ذلك قال ابن حزم فى كتاب « المحلى » منذ ألف عام : « مَن عطش فخاف الموت فُرِضَ عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ، ولا يحل

---

(١) الواقعة : ٤١ - ٤٥

لمسلم اضْطُرَ أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك فإن قُتِلَ (الجائع) فعلى قاتله القود - أى القصاص - وإن قُتِلَ (المانع) فإلى لعنة اللّه لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية .. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [1] ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق » [2] .

ومن أجل ذلك لا يُقام حد السرقة فى الإسلام إلا على من كُفِيَت له ضروراته سواءً من كسب يده أو من القادرين من أُسرته أو القادرين من أهل محلته أو من بيت المال من حقه المفروض فى الزكاة . ويُروى عن الراشد ابن الخطاب أنه جىء له بغلمان لابن حاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة فأطلق سراحهم وحكم على سيدهم بضعف ثمن الناقة لما تبين أن سيدهم لا يعطيهم كفاية من طعام ، كما أنه لم يأخذ أحداً بحد السرقة فى عام الرَمادة لأنه عام مجاعة فهى شبهة عامة تدرأ الحد حسب شريعة اللّه .

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى كتابه التكافل الاجتماعى : « والذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملكية تتزايد فى الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، خصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة » يروى أبو سعيد الخدرى فيقول : « كنا فى سفر فقال النبى ﷺ : « مَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان له فضل ظهر فليَعُد به على مَن لا ظهر له » ، وأخذ يُعدِّد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا » .

وقد أصابت العرب فى عهد عمر مجاعة شديدة فى سنة سميت سنة الرَمادة وفيها تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر رضى اللّه عنه بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لأدخلت على كل أهل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » .

---

(١) الحجرات : ٩ (٢) اشتراكية الإسلام ، لمصطفى السباعى ، ص ٢١٢

« وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت المِلكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه المِلكية » [١] .

ومن القواعد المعروفة فى الاقتصاد أن زيادة المال فى أيدى بعض الناس - وهو تضخم النقد - يؤدى إلى الغلاء ، وترك هذا المال الفائض يتسرب إلى المصارف الآثمة كما ألمحنا تقصير ، ولذلك لا تأثم الدولة إذا سحبت هذا المال بالطرق المشروعة لتُنفقه فيما ينفع الجماعة .

* * *

متى تتدخل الدولة ؟

تدخل الدولة لتحديد المِلكية أو تنظيمها فى الإسلام يحدث فى حالات كثيرة أهمها :

أولاً : نظام المواريث الذى شرعه الله للناس ، والذى يشمل جميع أنواع المال التى يملكها المورِّث حتى لا تتجمع الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس أو تتحولّ إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث فى كثير من بقاع الأرض التى تقضى نظمها بانحصار الإرث فى الابن الأكبر - كما كان فى القانون الإنجليزى - حرصاً على عدم تفتيت المِلكية واستمرار النفوذ الإقطاعى الطاغى بقوة المال .

والميراث فى الإسلام نتيجة طبيعية لحق المِلكية المقرَّر وهو من أهم الحوافز التى تحفز الآباء إلى بذل أقصى جهد فى العمل للحصول على أكبر قدر من الأجر يُمَكِّنهم من الحياة الكريمة وإدخار فائض يورِّثونه أبناءهم لتأمين حياتهم والنفع فى جميع الحالات سيعود على المجتمع .

والإسلام فى ذلك يستجيب لفطرة من أقوى الفِطَر فى النفس البشرية تلك فطرة حب الآباء لأبنائهم والرغبة فى الامتداد - أو الخلود على الأرض كما يتصوَّره الإنسان - عن طريق الذُّرية والأحفاد .

---

(١) النظم الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله العربى ، ص ١٢

إنها فطرة قوية أودعها الله بنى آدم لتنمو الحياة وتمضى على الأرض فى قدرها المقدور فيُكمل اللاحق ما بدأه السابق وتتعاون الأجيال كلها فى تلك السبيل .

وهى فِطرة تنبع من غريزة حب التملك وتكملها ، وكل المحاولات التى تسعى لتحطيم هذه الفطرة هى محاولة لتحطيم الفِطرة البشرية فى أساسها ولذلك سيكون مصيرها الفشل أبداً ، وإذا كانت قد أحرزت نجاحاً جزئياً فقد سجلت قبله الفشل الذريع وستنتهى حتماً إلى الرجوع إلى فِطرة الله التى فَطَرَ الناس عليها .

إن العلاج لا يكون بتحطيم الفِطرة ولكن بتقويمها وتوجيهها بهدى الإيمان إلى الطريق القويم وبدراسة النفس البشرية والتعمق فى دراسة تكوينها دراسة خالية من الحقد والكراهية وصراع الطبقات ، مبنية على الرغبة فى الإصلاح والتوجيه السليم .

إن إهمال الميراث يُوهن بنيان الأسرة ويُضعف روابطها ، والأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع التى ينمو فى رحابها الحس الاجتماعى وتُغرس الأخلاق ، ولن يصلح أمر المجتمع إلا بصلاح حال الأسر ، ولن يدرك الأفراد معنى التعاون والتراحم إلا إذا عرفوها فى محيط الخليَّة الأولى ومهد الطفولة وبين ذَوى الرحم.

ولقد عَنِىَ الله تعالى بشأن المواريث وببيان أحكامها فكانت مستمَدة منه تعالى من غير توسط أحد كبيراً كان أو صغيراً .

ولقد أقرَّ العالَم كله أن أسمى نظام وأحكم تشريع للمواريث هو النظام الإسلامى ، ولا غرو ، فهو من وضع العليم الخبير الذى أحاط علمه بالنفس البشرية التى خلقها .. وقد أسند إلى ذاته العَليَّة كل أحكام المواريث فابتدأ آياتها فى سورة النساء بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (١) ، ويجيب على السؤال الموجه للنبى ﷺ فيقول تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ﴾ (٢) بينما فى مثل هذا المقام

---

(١) النساء : ١١ (٢) النساء : ١٧٦

يقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ (١) لكن الله فى الميراث يريد أن يؤكد نسبة هذا النظام إلى ذاته العَلِيَّة ولذلك يتوعّد الله الذى يتحايل على هذا النظام بالعذاب المهين لأنه يعمل على هدم أساس من أهم أسس التنظيم الاجتماعى فى الإسلام لأن الميراث من مظاهر التكافل العائلى فى الإسلام .. هذا التكافل الذى يشد من قوام الأسرة ويقوّى بناءها لأن منافع الأسرة متبادلة بين آحادها فواجب القوى فيها أن يحمى الضعيف ، والغنى أن يمد الفقير بماله ، كما أوجب الإسلام للفقير العاجز عن الكسب نفقة فى مال قريبه الموسر ، فكان من مقتضى التبادل الذى أقرّه الإسلام أن يجعل له الحق فى ميراثه إذا كان له مال .

ولكى يقوم هذا التكافل الاجتماعى على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة فى النفس البشرية ، ولما كانت روابط الأسرة - القريبة ثم البعيدة - روابط فطرية حقيقية لا تقبل المراء فلقد جعل التكافل فى محيط الأسرة فى مقدمة خطوات التكافل الاجتماعى العام ، فإذا عجزت هذه الخطوة أو قصّرت جاءت الخطوة التالية فى محيط الجماعة المحلية المتعارفة لتكملها ، فإذا عجزت جاء دور الدولة لتتولى كل مَن قصّرت دون إعالتهم وكفالتهم الكاملة جهود الأسرة وجهود الجماعة المحدودة ، وبذلك لا يلقى العبء كله على عاتق الجهاز الحكومى .. أولاً : لأن التنظيمات الصغيرة والمحلية أقدر على تلبية الحاجات بسرعة وبدقة فى محيطها من الجهاز الحكومى الضخم ، وثانياً : لأن التكافل فى محيط الأسرة أو محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة تنمو حولها فضائل التعاون نمواً طبيعياً غير مصطنع ، وثالثاً : لأن التكافل فى محيط الأسرة بخاصة يُنشىء آثاراً طبيعية تلائم الفطرة .. فشعور الفرد بأن جهده الشخصى سيعود أثره على ذَوى قرابته وبخاصة ذُرِّيته يحفزه إلى مضاعفة الجهد فيكون نتاجه للجماعة لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة فكل ما يملك الفرد هو فى النهاية مِلك للجماعة كلها بقدر ما تحتاج

---

(١) البقرة : ٢٢٠

.. وهذه القاعدة الأخيرة تقضى على كل الاعتراضات السطحية فى توريث مَن لم يتعب ولم يبذل جهداً ... فهذا الوارث هو امتداد للمورِّث من جهة ، وهو كافل لهذا المورِّث لو كان محتاجاً ... ثم فى النهاية هو وما يملك للجماعة فى وقت حاجتها تمشياً مع قاعدة التكافل العام » (١) .

ويُقَسِّم الإسلام تركة المتوفى على عدد كبير من أقربائه فيوسِّع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الملاَّك ، ويُقرِّب طبقات الناس بعضها من بعض فهو يورِّث الأبناء والبنات والآباء والأمهات والأجداد والجدات ، والأزواج والزوجات والأخوة والأخوات والأعمام وأبناء الأعمام وأبناء الأخوة وأولاد الأبناء ، بل يورِّث ذَوى الأرحام أنفسهم فى بعض الأحوال ، نبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروة الكبيرة التى يتفق جمعها فى يد بعض الناس أن تتوزَّع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس وتتحوَّل إلى ملكيات صغيرة . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات وتحقيق التوازن الاقتصادى وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب .

« ولحرص الإسلام على تحقيق هذه الأغراض حرَّم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بقواعد الميراث وتوعَّد مَن يتعدى حدودها بأشد عقاب فى الآخرة . وفى هذا يقول اللّه تعالى بعد أن قرر هذه القواعد : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّه ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢) .

ومن أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعى ، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن نزلت آيات

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ٤ ص ٨٧

(٢) النساء : ١٣ - ١٤ ، وقد جاءتا عقب آيتى المواريث مباشرة .

المواريث : « إنَّ اللّه أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » ... وحتى الذين يجيزون منهم الوصية يقيدونها فى حدود ثلث التركة . وأما الوصية لغير القريب فجائزة بإجماع الفقهاء تيسيراً لأعمال البر ، ولكن فى حدود ضيقة لا تكاد تتأثر بها قواعد الميراث وهى حدود الثلث من التركة . وقد توخت الشريعة الإسلامية فى هذا وذاك حماية القواعد السامية التى وضعتها للميراث ، ووقايتها من عبث المورِّثين وأهوائهم » .

« ومن أجل ذلك أيضاً ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى بطلان الوقف الأهلى وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على واحد من أقربائه أو أكثر أو غيرهم بشروط يعينها وفق مشيئته ، لما ينطوى عليه هذا التصرف من إخلال بقواعد الميراث وما يؤدى إليه من تجميد للثروة وحبس لها عن التداول الطبيعى . وممن ذهب هذا المذهب ابن عباس رضى اللّه عنهما فقد روى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث : « لا حبس عن فرائض اللّه » أى لا مال يُحبس بعد موت صاحبه فلا يوزع على الورثة وفق فرائض اللّه . ومنهم كذلك القاضى شريح - وهو من كبار التابعين وقد ولاّه عمر قضاء الكوفة وظل فى منصب القضاء ستين سنة وقيل اثنتين وسبعين سنة - فقد قال ببطلان الوقف الأهلى وقرر أن شريعة محمد ﷺ فى الميراث قد ألغت هذا النظام ، ومنهم كذلك إسماعيل بن الكندى الذى ولاّه الخليفة المهدى القضاء فى مصر فقد ذهب إلى ما ذهب إليه القاضى شريح . بل إن منهم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان نفسه ، فقد قرَّر أن الواقف إذا عَلَّقَ الوقف بموته بأن قال : إذا مت فأرضى وقف على فلان ، مثل ذلك يكون وصية لا وقفاً تجرى عليه أحكام الوصية ، وإذا لم يُعَلِّقه بموته لم يُعمل بقوله وتجب قسمة التركة على ورثته كل حسب فريضته . وقد اعتمد على هذه المذاهب القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى جميع أنواع الوقف الأهلى وحظر إجراءه وقرَّر أن كل وقف من هذا القبيل يُعَد باطلاً فى المستقبل » [١] .

---

(١) المساواة فى الإسلام ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٣٨ - ٤٠ .

وقد اهتم القرآن بتفصيلات هذا القانون .. قانون المواريث فيقول تعالى : ﴿ يُوصيكُمُ اللَّهُ فى أوْلاَدكُمْ للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإنْ كُنَّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإنْ كَانَتْ وَاحدَةً فَلَهَا النصْفُ ، وَلأبَوَيْه لكُلِّ وَاحد منْهُمَا السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمه الثُّلُثُ ، فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمه السُّدُسُ، منْ بَعْد وَصيَّة يُوصى بهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعَاً ، فَريضَةً منَ اللَّه ، إنَّ اللَّهَ كَانَ عَليماً حَكيماً * وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ممَّا تَركْنَ ، منْ بَعْد وَصيَّة يُوصينَ بهَا أوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ممَّا تَركْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ممَّا تَركْتُمْ ، منْ بَعْد وَصيَّة تُوصُونَ بهَا أوْ دَيْنٍ ، وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً [1] أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلكُلِ وَاحد منْهُمَا السُّدُسُ ، فَإنْ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذَلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثُّلُث ، منْ بَعْد وَصيَّة يُوصَىٰ بهَا أوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصيَّةً منَ اللَّه ، وَاللَّهُ عَليمٌ حَليمٌ ﴾ [2] .

والنص على جواز الوصية لتلافى بعض الحالات التى يُحرم فيها من الإرث أقرباء توجب صلاتهم أن يكون لهم نصيب ولكن درجتهم تجعل غيرهم من الورثة يحجبونهم عن الميراث ، كما أنه يفتح الباب للموصى ليهب بعض ماله لأعمال البر العامة إن أراد ، وفيما عدا الوصية فإن التوزيع العادل الذى جاءت به الشريعة الإسلامية يهدف بعد ذلك إلى :

١ - أن يُعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخص المورِّث .

---

(١) الكَلالة الضعف ، والمعنى بها القرابة البعيدة كأولاد الأم لا العصب ، أما إذا كان له أخت شقيقة أو لأب فلها النصف وهو يرث تركتها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا أختين فلهما الثلثان مما ترك ، أما إذا تعددت فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) النساء : ١١ - ١٢

٢ - ملاحظة الحاجة فكلما اشتدت الحاجة كان العطاء أكثر ، لذلك كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم فى الغالب ذُرِّية ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكاليف مالية ، بينما الأبوان يستدبران الحياة ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل ... وللذكر مثل حظ الأنثتين لأنه هو المطالَب بنفقة الأولاد ونفقة الزوجة والمسئول عن أُمه وأُخته، إن لم يكن لهما عائل .

٣ - التوزيع دون التجميع ، فنادراً ما ينفرد شخص واحد بالتركة وبذلك يتحقق هدف تفتيت الثروات الضخمة .

ويلاَحظ فى حالة وجود الصِلات الأُسرية القوية فى الريف عدم تقسيم الأرض بين الورثة وقد تستمر الأرض على الشيوع جيلين أو ثلاثة وتتعاون هذه الأسرة الكبيرة فى زراعة الأرض وتقسيم إنتاجها وتنشأ بذلك جمعية تعاونية زراعية تلقائية أقوى من جمعية مشهرة تنعدم الثقة بين أعضائها (١) .

أما مَن لا وارث له ولا وصية فإن تركته تؤول إلى الجماعة ممثلة فى الدولة ، لأن الدولة هى المسئولة عمن لا عائل له والعاجز عن الكسب والشيخ الضعيف وقد قال الرسول ﷺ : « مَن ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومَن ترك كلاً أو عيالاً فإلىّ » وكل ذلك على أساس ترتيب التبعات فى مقابل الحقوق .

ثانياً : هذه الصورة من تدخل الدولة يقررها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٢) .

فهذا المال ولو أنه مال اليتامى - أو عديمى الأهلية - إلا أنه قبل هذا مال الجماعة أعطاه اللّه لهم لتقوم به ، فالجماعة هى المالكة الأولى وصاحبة القَوامة على هذا المال لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد من سوء الاستغلال ...

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) النساء : ٥

أما اليتامى أو موروثوهم فيملكون حق الانتفاع بهذا المال ما داموا عليه أمناء وما داموا قادرين على تدبيره وتثميره . أما السفهاء الذين لا يُحسنون التصرف فهم محرومون من هذا التصرف الذى يعود فى هذه الحالة إلى مَن يُحسنه من الجماعة مع مراعاة درجة القرابة لليتيم أو السفيه للتكافل العائلى الذى هو جزء من التكافل العام ، أما عديم الأهلية فله حقه فى الرزق والكسوة وحسن المعاملة .

ولمنزلة المال بالنسبة لمصالح المجتمع أجاز الإسلام الحجر على السفيه الذى لا يُحسن التصرف فى المال كما بيَّنا ، وأعتقد أن الإغراق فى الترف وإنفاق الأموال على الملّذات والشهوات المهلكة لا يقل خطراً على المجتمع من سفاهة عديم الأهلية لأنه اعتداء على حق المجتمع فى هذا المال الذى استخلف اللّه المجتمع فيه ﴿ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

وعقوبة الترف لا تصيب المترَف وحده بل تصيب الجماعة التى تسمح بوجود المترَفين ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٢) . ولأن سماح الجماعة بوجود المترَفين وسكوتها عليهم وقعودها عن إزالة أسباب الترف وتركها للمترَفين يفسدون يؤدى حتماً إلى الهلاك والتدمير نتيجة لما يسبق من مقدمات الفساد حسب سُنّة اللّه فى هذا الكون (٣) .

ويرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر أن من حق الجماعة علاوة على الحجر على السفيه أن تتدخل ضد المترَفين وتأخذ أموالهم قهراً إذا رأت ذلك درءاً لفسادهم وخطرهم على المجتمع (٤) .

بل إن آيات القرآن تُحرِّم إتخاذ المال وسيلة للترف الممقوت والفسق البغيض والملّذات الرخيصة والإسراف المرذول والاعتداء الظالم . فالترف سبب لنزول

---

(١) الحديد : ٧ (٢) الإسراء : ١٦

(٣) النظم الإسلامية ، لمحمد عبد اللّه العربى ، ص ٢٢

(٤) من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص . ١٤

العذاب بأصحابه وحرمانهم من نصر الله لأن الله تعالى يقول : ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لاَ تَجْأَرُواْ الْيَوْمَ ، إِنَّكُمْ مِنَّا لاَ تُنْصَرُونَ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لاَ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (٢) .

والترف يبعث على الظلم والإجرام كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (٣) .

كما حرَّم الله التبذير والإسراف لما فيه من إضرار بصالح المجتمع صاحب الولاية الحق على المال فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٤) .

ويحدثنا الأستاذ محمد المجذوب فى بحث بمجلة الوعى الإسلامى الكويتية (عدد يونيه ١٩٧٧) عن الترف فيقول بعد أن يوضح القانون الكونى الذى تضمنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٥) لأن سعادة الإنسان موقوفة على الانسجام مع أوامر الخالق ونواهيه وأن كل زيغ عن سبيله صائر بصاحبه إلى هاوية الشقاء الحتم .. ولا جَرَم أن تكاثر المترفين فى مجتمع ما وشيوع طرائقهم فى عبادة المادة والتنافس على الشهوات دافع بالمجتمع إلى الدمار المؤكد .. يقول :

« وإذا كان محصول الترف فى الإنسان الذى فرغ قلبه من نعمة الإيمان فللمؤمن سبله الأخرى التى تحددها فى حياته الثقة بحكمة خالقه الذى نظم مرافق الوجود على أسس العدالة التى لا سبيل غيرها لأمن البشر وسعادتهم ، فلا تُخرجه النعمة إلى البطر ، ولا يُكرهه الفقر على الهوان .. فإذا رُزِقَ اليسر شرك به المحروم بأداء حقه الذى حدَّده الشارع الحكيم ، وعلى الصورة التى وصف بها الله عباده المحسنين : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَواْ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (٦) .

---

(١) المؤمنون : ٦٤ - ٦٥ (٢) الواقعة : ٤١ - ٤٥ (٣) هود : ١١٦
(٤) الإسراء : ٢٦ - ٢٧ (٥) الإسراء : ١٦ (٦) المؤمنون : ٦٠

وهو إلى ذلك معتدل فى الإنفاق مما رُزِقَ فلا يُبَذِّر لأنه لا يرضى لنفسه أن يُحشر فى الزمرة التى قال فيها الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّه كَفُوراً ﴾ (١) ، ولا يُقَتِّر لأنه موقن أن لنفسه وأهله حقاً فى طيبات الحياة الدنيا وزينتها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّه الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِه وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) وبذلك يحقق التوازن بين الحاجة والقيمة فلا يهبط إلى درك الحيوان ، ولا ينزلق إلى مهاوى الطغيان . وإنما يظل متماسكاً فى المستوى اللائق بالإنسان الفاضل ، الذى يكون المال فى يده وسيلة إلى إصلاح الحياة ، فى حين يستحيل فى يد غيره معولاً للهدم وأداة للإفساد .

وما أعمق إشارة رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إلى هذه الحقيقة فى حكمته الخالدة : « نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح » (رواه أحمد) . ومن الطبيعى جداً أن مجتمعاً تتمكن منه هذه الفضائل لن يرضى عن تنكر بعض أفراده لها إذ يستهويهم التقليد فيُسرفون فى الشذوذ » .

ثالثاً : ولقد رأى المجتمع الإسلامى الأول صورة ثالثة من صور تدخل الدولة تمت دون قهر أو إكراه بل بسخاء نفس واستباق إلى مرضاة الله وطمع فيما عند الله من حسن الجزاء .. لقد تمثلت تلك الصورة فى إعادة توزيع الثروة بين أفراد ذلك المجتمع المؤمن وفقاً لهَدى النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى .

لقد أمر رسول الله ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء وبين الأنصار الأغنياء ، كما أنه خصَّص غنائم بنى النضير للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار حتى يُحدث توازن اقتصادى بين الطائفتين ، ورضيت نفوس الأنصار بذلك نزولاً على واجب الأخوة الدينية فمدحهم الله بقوله فى سورة الحشر :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) الإسراء : ٢٧ (٢) الأعراف : ٣٢ (٣) الحشر : ٩

وفى نفس السورة يقص القرآن قصة هذه الغنائم فيقول فى الآيتين السابعة والثامنة : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١) .

وهكذا يقرر القرآن وجوب توزيع هذا الفىء على الفقراء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) أى حتى لا تكون الأموال وقفاً على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم وحتى يحدث التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ولا تتفاوت حظوظ الناس من المال تفاوتاً كبيراً يكرهه الإسلام ويحض على اجتنابه واجتناب ما يؤدى إليه من أحقاد فى النفوس وتغير فى القلوب على ذوى الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون فهم إما أن يحقدوا وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت وتتضاءل قيمهم فى نظر أنفسهم فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ويُفتح الباب أمام غواية الشيطان .

وفى القرن العشرين ينادى لورد « كينز » - إمام الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين - بفكرة لعلاج التفاوت فى الثروات على أساس إعادة توزيع الدخول فيقول : « إن العلاج - فى حالة الرخاء - لتجنب الوقوع فى الأزمات الدورية ليس فى رفع سعر الفائدة للحد من الاستثمار - الزائد - الذى قد يعوق فعلاً بعض الاستثمارت النافعة وقد يقلل من الرغبة فى الاستهلاك - إنما فى الخطوات الحازمة لإعادة توزيع الدخول والاجتهاد فى زيادة الاستهلاك الذى سيكون ضمن نتائج إعادة توزيع الدخول » (٣) .

---

(١) الحشر : ٧ - ٨ (٢) الحشر : ٧

(٣) النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود ، ص ٣٢١

وشتّان بين العلاج المتهافت الملىء بالثغرات لنظام متعفن يعانى منه البشر وبين العلاج الحازم الذى نزل به هَدى السماء .

رابعاً : فريضة الزكاة وهى صورة من صور تدخل الدولة فى الملكية لأنها نسبة من رأس المال ، ولأن زكاة الأموال ليست مجرد صدقة تُدفع للدولة بل هى من أهم الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة وللتحريض على الإنتاج بجميع أنواعه .

لقد اتُفِقَ على أن المال الذى تجب فيه الزكاة هو المال النامى بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر وتلد ، والأرض التى تُزرع ويُحصد زرعها وغير ذلك من العروض ، كما اعتُبرت النقود مالاً نامياً بالقوة لأنه يجب على مالكها ألا يتركها فى الخزائن ولا يعمل فيها ، ولذلك أمر النبى ﷺ بالاتجار فى مال اليتيم فقال : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » (١) .

خامساً : منع الضرر .. فللدولة الإسلامية أن تتدخل فى الملكية التدخل المانع للضرر لأن الإسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضرر للآخرين أو يكون فى الاستمساك بها منع خير عن الآخرين .

« فقد روى أبو جعفر محمد الباقر عن أبيه علىّ زين العابدين أنه قال : كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار - أى بستانه - وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصارى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول العادل لصاحب النخل : بِعْهُ ، فأبى . فقال الرسول ﷺ : فأقْطِعُه ، فأبى فقال : فهبه ولك مثله فى الجنة ، فأبى ، فالتفت الرسول ﷺ إليه وقال : أنت مضار ، ثم التفت إلى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله » . ونرى من هذا أن النبى ﷺ لم يحترم تلك الملكية المعتدية .

وفعل مثل ذلك الإمام عمر من بعده ، فإنه أثبت أن على المالك فى ملكه حقوقاً مقرَّرة ثابتة أساسها أمران : منع ضرر الغير ، ونفع الغير إن لم يكن ثمة

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، لأبى زهرة ، ص ١٥٦

ضرر لاحق به ، ورُوِىَ فى موطأ مالك : « أن رجلاً اسمه الضحّاك ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه عمر فأمره أن يُخلى سبيله فقال : لا واللّه ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقى أولاً وآخراً وهو لا يضرك . فقال محمد : لا . فقال عمر : واللّه ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به » .

نرى من هذا أن عمر لا يكتفى بجعل الضرر سبباً ، بل يوجب أن يقيم الإنسان فى ملكه بما يكون فيه نفع لغيره ما دام لا ضرر عليه فيه ، لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع [١] .

وهناك ضرر أكبر من ذلك وأخطر أشار إليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] والإدلاء بالمال إلى الحكّام قد يكون من باب رشوة القاضى أو الموظف أو الحاكم لاغتصاب حق ليس للراشى ، وقد يمتد ذلك إلى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلم مقاليد الحكم كهيئات الناخبين فتكون الملكية سبباً لإحراز النفوذ السياسى ابتغاء توجيهه إلى خدمة المصالح المادية وتسخير أداة الحكم فى إشباع الشهوات الآثمة الراغبة فى المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى وهذا يؤدى إلى ظهور الأقليات التى تقبض على زمام الثروة القومية والتى تدعم سلطانها بالتجمع فى كتل احتكارية تسيطر على الحياة السياسية للأمة وقد تمتد أطماعها إلى المجال الخارجى فتعمد إلى إثارة الحروب لتزداد ثراء من صناعتها أو لتأمين أسواق تجارتها [٣] .

فإذا كان الإسلام قد نهى عن مثل هذا التصرف فى المال ، فإن من واجب المجتمع الرقابة على تنفيذ هذا التحريم والضرب على أيدى المخالفين ولو أدّى إلى حرمانهم من السلاح الذى يطغون به على المجتمع ويسببون به الإضرار البليغ للأمة .

* * *

(١) التكافل الإجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٢٤
(٢) البقرة : ١٨٨ (٣) المؤتمر الإسلامى الأول لمجمع البحوث ، ص ١٤٩

الملكية العامة

يحلو لبعض الكُتَّاب المحدَثين أن يذهبوا فى تفسير قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ ﴾ (١) إلى حد القول بأن الملكية الفردية مُحرَّمة فى الإسلام وهو اعتساف ظاهر فى التأويل يدحضه ما جاء فى القرآن نفسه وما جرى عليه العُرف فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وهو ما أوضحناه فى الصفحات السابقة من هذا البحث .

وإذا كانت بعض المذاهب الاقتصادية ترى تأميم وسائل الإنتاج جميعاً كالأرض والمناجم والمصانع لتصبح ملكاً للدولة ، فإن الإسلام قد نظَّم هذا التوزيع للملكية بين الدولة والأفراد أو القطاع العام والقطاع الخاص تنظيماً دقيقاً فحدَّد ما يجب أن يكون ملكاً عاماً للشعب كله وما يُباح للأفراد .

وأوجب أن يكون المال العام أو الملكية العامة « ملك الأمة » لا « ملك الدولة » . فكل ما تسيطر عليه الدولة من مال ثابت أو منقول فهو مال الشعب وملكه لا مال الدولة التى تحكم الشعب وذلك هو ما نادى به أبو ذر الغفارى . فقد روى الطبرى وابن الأثير : « أن أبا ذر ذهب إلى معاوية فقال له : ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمال مال الله ؟ فقال أبو ذر : فلا تقله ، قال معاوية : سأقول مال المسلمين » .

وواضح من ذلك الحوار أن أبا ذر كان يرى المال العام الذى فى حَوزة الدولة هو ملك للشعب لا « ملك للدولة » ويلاحَظ أن ملكية الشعب هنا لا تعنى أنها ملك « المجموع » بل ملك « أفراد المجموع » . وهو معنى دقيق هام قرَّره عمر فى نقوله التى نقلناها عنه .

ومقتضى هذا المبدأ أن تُنفق الدولة من ذلك المال العام ما تُنفق على مصالح الشعب وخدماته ومرافقه ثم تعود بالفائض فتوزِّعه على الأفراد ... وكانت الدولة

---

(١) الرحمن : ١٠

فى عهد أبى ذر تقوم فعلاً بهذا المبدأ وما العطاء الذى كان يوزّع سنوياً إلا صورة من صور تنفيذه .

ومن مزايا هذا المبدأ :

(أ) أنه يقطع السبيل على الحكّام الطامعين .. فإنهم إن تصرّفوا باسم الحق الإلَهى « مال اللّه » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون لأنفسهم وفيما يُقطعونه أقاربهم وأنصارهم والمحسوبين عليهم ، أما حين يتصرفون باسم « الشعب » فلكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف إذ لكل نصيبه الملحوظ فيه ... وقد قال عمر رضى اللّه عنه : « مَن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإن اللّه تبارك وتعالى جعلنى له خازناً وقاسماً » فهو مسئول أمام مَن يريد من الأفراد لأنهم ذوو حقوق فيه » [1] .

(ب) أنه يعترف بكيان الفرد ولا يُهدره كما فى النظام الشيوعى حيث الجماعة « كيان عام » لا يُنظر فيه لأى ملكية أو حيازة لأى فرد .

(جـ) الشريعة تجعل للمسلم يداً مباشرة وحقاً مباشراً فى إدارة هذا المال وتنظيمه والدفاع عنه ، فلا بد أن يظل المسلم قائماً على أمر اللّه ساهراً على مصالح المسلمين بنفسه حتى لا يُفَرِّط السلطان أو ينفرد بالسلطة الوكيل والأصيل قائم [2] .

ولقد حرص الإسلام على أن يكون كل ما هو ضرورى لحياة الناس ملكية عامة فقال رسول اللّه ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » ولا شك أن هذا النص لم يكن للحصر بل قاعدة شرعية تقضى بأن كلما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يُترك لفرد أو أفراد تملكه لا سيما إذا نشأ عن احتكارهم استغلال لحاجة الجمهور .

---

(١) الإشتراكية فى المجتمع الإسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٧٢

(٢) الملكية فى الإسلام ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٥٧

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين ، فقد ورد بكتاب الخراج لأبى يوسف أن غلاماً لعبد اللّه بن عمر كتب إليه : « أما بعد ، فقد أُعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفاً (درهم) بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأرضى ، فإن رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقاً أستعين بهم فى عملك فعلت » ، فكتب إليه عبد اللّه بن عمر : قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به إلىَّ وإنى سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « مَن منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه اللّه فضله يوم القيامة » فإذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأرضك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام » .

كما ذكر أبو يوسف عن جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعى قال : « كان منا رجل بأرض الروم نازلاً ، وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوتُ مع رسول اللّه ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رَقَّ فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر إليه » [1] .

ويعتبر المالكية المعادن بأنواعها ملكية عامة لصالح المسلمين جميعاً سواء فى ذلك ما إذا كانت المعادن فى أرض مملوكة لمالك أو مجهول أو غير مملوكة لأحد .

وعللّوا ذلك بأن المعادن وإن كانت من الأرض وجزء منها ، إلا أنها لا تُمَلَّك بامتلاكها لأن القصد من تملك الأرض استعمالها للزرع أو البناء ، أما ما خفى فى باطنها من معادن فهى لم تكن معلومة ولا مقصودة للتملك وقت التملك ، وما دامت المعادن لم تدخل فى ملك أحد وبقيت على ملك المسلمين حتى رغم ملكية الأفراد للأرض ، فإن ولى الأمر يتولاها ويديرها لصالح المسلمين عامة بأى طريق يراه بشرط أن تبقى على ملك الدولة فليس لولى الأمر - كما يرى المالكية - أن يُقطع هذه المعادن بأنواعها لأحد [2] .

---

(١) الخراج ص ١١٤ - ١١٥

(٢) الفقه الإسلامى ، لمحمد سلام مدكور ، جـ ١ ص ١٢٣

ويقول الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » وهو من أهم المراجع فى مذهب الإمام أبى حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز » . وقال ابن قدامة فى كتابه المغنى (وهو من كبار أئمة الحنابلة) : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضرراً بهم وتضييقاً عليهم » [1] .

ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن وسبب تأميمها أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى تم لاستخراجها ، فلو تُرِكَت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد وربح الآحاد أرباحاً فاحشة تؤدى إلى الاحتكار أو التمييز الطبقى الذى يأباه الإسلام .

كما أجمع فقهاء الأمة على أن المعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية التى رصدها أصحابها للبر - أى للنفع الإنسانى العام - تدخل جميعها ضمن المِلكية العامة للمسلمين .

أما الأراضى الزراعية وفيها عمل كبير للإنسان وإنفاق وتفكير وتقدير لها دخل فى ثمرات الأرض فهل تكون يد الإنسان عليها يد اختصاص أم يد مِلكية تامة ؟

إن الإسلام لم يترك الأمر فيها للاجتهاد ، بل فصَّل الأمر تفصيلاً شاملاً واضحاً .. ففى السنة السابعة للهجرة تم فتح خيبر فتُرِكت الأرض الزراعية تحت أيدى أهلها يكون نصف ما تنتجه من محصول لأصحاب الأرض السابقين باعتبارهم زرَّاعها والنصف الآخر للنبى ﷺ - أى للدولة - تُنفق منه فى مصارف التكافل الاجتماعى ، فيد الأهلين تكون يد عاملين لهم نصف المحصول ، أما مِلكية الرقبة فللأُمة لأن هذه الأرض نشأت مؤمَّمة .

---

(١) المساواة فى الإسلام ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٢٤ - ٢٥

وقد سار الأمر على ذلك فى كل أرض فُتِحَت عنوة فهى مزارعة بين الأهالى واضعى اليد والدولة أو بيت مال المسلمين وقد سمى هذا النصف بالخراج .

وهو نفس ما سار عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما فتح العراق والشام وأراد المحاربون أن يُقَسِّموا الأرض باعتبارها غنائم فجمع كبار الصحابة وفقهاءهم ومنهم علىّ بن أبى طالب وقد أقروه على رأيه حتى يكون الخراج مورداً ثابتاً للدولة يُنْفَق فى الجهاد وفى سبيل الضعفاء من يتامى وأرامل ومساكين .

فكان إجماع الصحابة على أن الأرض التى تُفتح تصبح فى أيدى أهلها على أساس الاختصاص ، أما ملكية الرقبة فهى للأُمة - وكل الأراضى الزراعية فى البلاد الإسلامية تقريباً أراض مفتوحة - فيكون لولى الأمر الحق فى نزع الأراضى من أيدى واضعى اليد عليها وتعويضهم عن أيديهم ، وذلك لأن يد هؤلاء كسبوها من ولى الأمر ومَن يملك الإعطاء يملك المنع بشرط أن يكون المنع أو الإعطاء على أساس المصلحة العامة وما يحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعى ولا يكون نزع الأراضى إلا إذا تحقق ضرر كبير »[1] .

وللدولة أن تُقطع الأفراد من أملاكها - أى تهبهم - ولا يكون هذا الحق إلا فى الأرض الموات أو أملاكها الخاصة التى آلت إلى بيت مال المسلمين كتلك الأرض التى مات صاحبها ولا وارث له .

وهذا الإقطاع بشروط حددها عمر رضى الله عنه بقوله : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، وإنما الرجل وسابقته (فى الإسلام) ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » ... أى فى مقابل عمل عظيم أداه للإسلام أو لشدة فقره فتكون بذلك جزء من نظام التكافل الاجتماعى الإسلامى وبشرط أن يعمل الرجل فيما تُقطعه الدولة لما فيه مصلحته ومصلحة الأُمة ، ولهذا استرد عمر أرض العقيق من بلال التى أقطعه إياها النبى ﷺ قائلاً له:

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٢٩ - ٤٩

« رسول الله لم يُقطعك لتحجره من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » . وكان عمر فى ذلك مطبقاً لما شرعه الرسول الكريم فى قوله : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث » وهذا ما يسمى بلغة العصر « إلغاء حق الامتياز » .

* * *

التأميم

التأميم بلغة العصر هو استرداد ملكية للمصلحة العامة فهو يدخل فى الواقع تحت عنوان الملكية العامة ، ويجرنا الحديث عن التأميم إلى أن نعود إلى ما ذكرناه سابقاً من أن المجتمع الإسلامى مجتمع طيب سُداه الرحمة والإخاء والمودّة وانتفاء الطبقية والعنصرية ، وقد مَرَّ بنا ما حدث من إعادة توزيع للثروة فى المجتمع الإسلامى الأول بمدينة الرسول ﷺ عندما آخى بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء .

من هذا نعلم أن الحقوق التى تجب على الملكية فى الإسلام تتزايد فى بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقضها خصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة ، فقد رُوِىَ عن أبى سعيد الخدرى قوله : « كنا فى سفر ، فقال النبى ﷺ : « مَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له ، ومَن كان له فضل ظهر فليَعُد به على مَن لا ظهر له » ، وأخذ يُعَدِّد أصناف المال حتى ظننا أننا ليس لنا فى أموالنا إلا ما يكفينا » .

وعندما أصابت المجاعة العرب فى عهد عمر عام الرَمادة تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة المجاعة عن جزيرة العرب وقال عمر بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لأدخلتُ على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » .

وتأسيساً على ذلك يقرر ابن حزم فى كتابه « المحلى » قاعدة التكافل الاجتماعى فى الإسلام فيقول : « وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويُجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات بهم ولا فىء

سائر المسلمين - فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ، ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو ذمى [1] - لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع وله أن يُقاتِل على ذلك »[2] .

ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة إلى ذلك : « أن أحكام الشريعة كلها قامت لتحقيق مصالح العباد ، وكل حق ثابت مقيَّد بعدم الضرر ، والمتتبع للأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص يرى أنها محققة لمصالح العباد ودفع المضار عنهم ، وقد قال فى ذلك عز الدين بن عبد السلام : « تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، اتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بإبقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما .. وإن طب الشرع وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، فإن تساوت الرتب خُيِّرَ » ولذا كانت الحقوق الإسلامية تستهدف المصلحة لأكبر عدد ممكن من الناس وتقيد بمنع الضرر البالغ لأن الضرر اعتداء ، والاعتداء منهى عنه بنص القرآن ، وعليه فإن المِلكية ما تثبت للآحاد إلا لأنها تحقق مصلحة لصاحبها وللمجموع ، فإذا كان منها ضرر وجبت الموازنة بين المصلحة التى شُرِعَ لأجلها الحق والمضرة التى تترتب على استعماله ، فيوازن بين مصلحة صاحب الحق من حيث كمها وأثرها وما يعود عليه والمضرة التى تصل إلى غيره خاصة أو إلى المجموع ، فإن رجحت مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه ، وإن رجحت مضرة غيره قُيِّدَ حقه ليدفع ذلك الضرر .

---

(١) يلاحظ أن ابن حزم لم يفرق بين المسلم وغير المسلم فى حقوقه على الدولة الإسلامية ما دام يعيش فى ظل هذه الدولة ، وهذا هو السمو الإنسانى الذى لم يُعرف فى غير الإسلام والذى ما زالت الإنسانية تعانى من تجاهله فتجأر من وحشية التفرقة العنصرية فى مختلف بقاع الأرض إلى اليوم .

(٢) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ١٢٩

وعلى ذلك يجب أن نقرِّر أن ولى الأمر العادل له نزع الأراضى إن رأى ضرراً أو مصلحة أكبر ، وقد رُوِىَ أن النبى ﷺ حمى أرضاً بالمدينة يقال لها « النقيع » لترعى فيها خيل المسلمين ، ومعنى ذلك أنه جعلها لعامة المسلمين ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وقد كان عمر يسير على نهج رسول اللّه ﷺ فى حماية كل ما يكون فيه نفع عام ، فقد حمى أرضاً بـ « الربذة » وجعل كلأها لكل المسلمين وجاء أهلها يشكون قائلين : « يا أمير المؤمنين .. إنها أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها علام تحميها » ؟ فأطرق الإمام العادل وقال : « المال مال اللّه ، والعباد عباد اللّه ، واللّه لولا ما أحمل فى سبيل اللّه ما حميتُ من الأرض شبراً فى شبر » ، ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء وقال لواليه الذى أرسله لتنفيذ ما قرر : « اضمم جناحك على الناس . واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة (الإبل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعَم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ... أفتاركهم ، أفتاركهم أنا لا أب لك ، فالكلأ أيسر علىَّ من الذهب والوَرِق [1] ، وإنها لأرض قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام وإنهم ليرون أنى ظلمتهم .. ولولا النعَم التى يُحمل عليها فى سبيل اللّه ما حميتُ على الناس شيئاً من بلادهم » .

ونرى أن عمر رضى اللّه عنه يُقدم على المنع متحرجاً ويبرره بأن فيه إعانة للضعفاء ولذا يمنع منه الأغنياء ، وبأن النعَم التى ترعى هذا الكلأ هى عدة الجهاد وغذاء للمسلمين [2] وقد قرَّر فى نفس الوقت التعويض المناسب لأصحاب الأرض .

وهذه الأمثال التى ذكرناها من المصادر الصريحة فى إباحة تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيها من المبادىء أن أصحاب الحاجات والثروات

---

(١) الوَرِق : الفضة .

(٢) التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٤٠ ، ٦٣

القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤمَّمة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الأموال الصغيرة ولزم الدولة أن تكفى أصحابها وأسرهم ، وأن المصلحة التى تصيب هؤلاء - وهم سَواد الشعب - تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق فى المال المؤمَّم وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بإلزام خزانة الدولة إعالة تلك الأسر وهو ما نصَّت عليه القاعدة الشرعية التى تقضى بأن « يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى » .

ويقول الدكتور محمد عبد اللّه العربى فى كتابه « محاضرات فى النظم الإسلامية » فى باب « حرية مالك المال فى استعمال ماله » تأسيساً على قاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » : « لكننا نشهد الآن فى أكثر من بلد إسلامى ضرراً عاماً جسيماً صَحَبَ المِلكية الفردية ، وهو تكدس الثروة القومية فى أيدى فئة قليلة من أغنيائه واحتباسها بينهم ، الأمر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوئ اجتماعية وسياسية خطيرة ، يعلمها كل دارس لأوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التى تركزت ثرواتها القومية فى قبضة فئة قليلة من أقطاب المال على عكس الهداية القرآنية التى فرضت تداول المال فى المجتمع .. لذلك نقرر أن لولى الأمة فى بلد إسلامى - بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه - أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية فى أيدى فئة من أبنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء فى كيانه الاجتماعى » .

بينما يقول الشيخ على الخفيف من بحث مستفيض بعنوان « المِلكية الفردية وتحديدها فى الإسلام » :

« روى الصعب بن جثامة أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا حِمَى إلا للّه ورسوله » والمعنى الظاهر لهذا الحديث أن الحِمَى إنما يكون لمنفعة عامة لا تخص أحداً وذلك ما عبَّر عنه بالحِمَى للّه ورسوله لأن ما للّه هو للمسلمين وإنما نُسِبَ إليه

سبحانه وتعالى لأنه أمر به ورتب عليه الجزاء ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيد فى كتابه « الأموال » وهذا منشأ المِلكية العامة فى الإسلام .

ويجب أن يُلاحَظ مع هذا أن عدوان إحدى الملكيتين « الفردية أو العامة » على الأخرى محظور محرَّم فلا يجوز أن يتملك فرد ما كان مِلكاً للجماعة مخصصاً للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه ، فعند ذلك يجوز تملكه بعوضه على أن يقوم ولى الأمر بهذه المبادلة متحرياً ألا يكون فيها غُبن ، كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على مِلك فرد من الأفراد فليس له أن يجعله فى منفعة عامة مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت مصلحة المسلمين ذلك فيأخذه الإمام عن رضا أو عن قهر ببدله دون غُبن على صاحبه وذلك لأن المصلحة العامة مُقَدَّمة على المصلحة الخاصة ، وذلك ما حدث فى توسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس فى عهد عمر بن الخطاب فقد كانت دُور الناس محدقة به من كل جانب عدا فتحات يدخل منها الناس إليه فاشترى عمر دُوراً منها وأبى عليه أصحاب الدُور الأخرى فأخذها منهم قسراً ووضع قيمتها بخزانة الكعبة وأدخل جميع الدُور فى المسجد وظلت القيمة بالخزانة إلى أن أخذها أصحابها ، ثم كثر الناس فى عهد عثمان وضاق عليهم المسجد مرة أخرى فأراد توسعته فاشترى من قوم وأبى عليه آخرون فأخذ دُورهم جبراً وعزَّرهم إذ صيحوا به . ذلك لأن ليس للمالك أن يأبى حين يدعوه إلى بيع ملكه داعى المصلحة العامة فإذا أبى كان إباؤه ظلماً فيُدفع .

وليس يجوز أن يؤخذ مِلك الإنسان بلا عوض لمصلحة عامة ، بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك كان لولى الأمر أن يفرض على القادرين من الوظائف المالية ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاس المستقيم فيعم بذلك جميع القادرين كلاً بقسطه ولا يقصره على بعضهم وبذلك يشترك كل قادر فى دفع ما أَلَمَّ بالأُمة مما يجب دفعه .

وقد ورد أن النبى ﷺ قال : « مَن كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، وإن أبى فليُمسك أرضه » ويبدو من هذا أن النبى ﷺ حين قدم المدينة كانت الثروة فيها ممثَلة فى الأرض وزراعتها وكانت يومئذ فى يد الأنصار ومنهم مَن كان يملك فوق حاجته ومَن يعيا عن زراعة جميع ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره ، فرأى أن المصلحة تقضى بالنهى عن كِرائها وأن يشير على مَن عنده فوق طاقته وحاجته منها أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها لنفسه دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك ، وذلك توسعة على الفقراء من المهاجرين بإيجاد عمل لهم يُرزقون منه إلى أن تستقر أمورهم ، وهذا نوع من العلاج أُريد به الحض على رد ما يفضل عن الحاجة إلى مَن هو فى حاجة إليه . فلما استقرت الأمور ووجد الفقراء المهاجرين مرتزقاً لهم أباح لأصحاب هذه الأرض كِرائها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه .

وبناء على ما تقدَّم إذا ما تجمعت الثروة العامة فى أيدى فئة من الأُمة إلى درجة أفقرت كثرتها فلم يجدوا حاجاتهم فاستذلهم العَوز وألصقهم بالتراب عدمهم وساءت لذلك أحوالهم ولم يجدوا من ذَوى الثراء يداً ولا معونة واشتدت بذلك المضرة وتحققت الضرورة ، فإن على ولى الأمر حينئذ أن يعمد إلى علاج هذه الحال دفعاً للضرر ، وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يجد للملكية الفردية حداً لا تتجاوزه جاز له ذلك بما له من ولاية شرعية تُخَوِّل له إيجاد ما فيه صالح الأمة وأن يجعل هذا حداً مطلقاً يتناول جميع أنواعها ، أو خاصاً فى نوع منها كملكية الأرض مثلاً إذا ما رأى أن الضرر يرتفع بذلك ، وقد بيَّنا أن الشارع قد حدَّ حدوداً فى آثارها وحقوقها حين اقتضت المصلحة ذلك ، فإذا ما اقتضت كذلك أن تحد فى مقدارها وجب أن يحد له كما حدت آثارها ، وقد بيَّنا أن زيادة الملكية من المباحات قبل الإسلام وبعده ولم يرد فيها نص يجعل الحد منها خلافاً عنه وفى مثل هذا يرى الفقهاء أن لولى الأمر أن يقيد هذه الإباحة بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً » [1] .

---

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٨

رأينا فيما تقدَّم آراء تُبيح تحديد المِلكية أو مصادرتها مقابل العوض المناسب ، لكن هناك مِلكيات أخرى يرى الإسلام ضرورة مصادرتها بدون تعويض ككل كسب غير مشروع من رشوة أو استغلال نفوذ أو غش ، وذلك تطبيقاً للعديد من آيات القرآن الكريم وقول الرسول ﷺ : « مَن غش أُمتى فليس منى » ، وقوله : « كل لحم نبت من حرام النار أولى به » ، وقوله : « لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيُقبل منه ، ولا يُنفق منه فيبارَك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار » .

وقبل أن نختتم الكلام فى المِلكية من وجهة نظر الإسلام نود أن نشير إلى أن المِلكية الفردية آخذة فى استعادة مكانتها فى ظل النظم الاشتراكية المختلفة .

فعند قيام الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧ أُلغيت المِلكية الخاصة ، ثم أُعيدت عام ١٩٢١ ، ثم أُلغيت مرة أخرى عام ١٩٢٦ ، ثم أُعيدت مرة ثانية عام ١٩٣٢ [١] .

وهناك دراسة إحصائية مستمَدة من مِلكية المبانى فى روسيا السوفييتية يُستخلص منها أن المِلكية الفردية أصبحت اليوم فى روسيا أهم من المِلكية العامة أو المِلكيات الاشتراكية ، كما أن المِلكية الفردية قد ازدادت فى يوغوسلافيا بمقدار ما انخفضت المِلكية التعاونية ، ففى سنة ١٩٥٢ كانت هناك ٦٩٩٤ جمعية تعاونية تستغل نحو ٢ ٪ من الأرض الزراعية بيوغوسلافيا ، ما لبث عددها أن انخفض إلى ألف ومائتين وانخفضت مساحة الأرض التى تستغلها إلى ٤ ٪ من مجموع الأراضى الزراعية [٢] .

---

(١) اشتراكية الإسلام والإشتراكيات الغربية ، لمحمد إبراهيم حزمة ، ص ١٠٣

(٢) من مقال دكتور بطرس بطرس غالى بالأهرام الاقتصادى (عدد ١٩٦٨/٥/١٥) .

وخلاصة القول : إن المنهاج الإسلامى الذى أنزله العليم الخبير الذى يعلم مَن خَلَقَ ويدرك خفايا النفس البشرية ، هو المنهاج الأمثل الذى يرضى طبيعة الإنسان فيعترف بالملكية الفردية ويحترمها ويصون حقوقها لكن بشروط :

١ - تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

٢ - إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

٣ - إلزام المالك بالإنفاق فى سبيل الله وبالتكافل الاجتماعى فى مجتمعه على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته .

٤ - إلزام المالك بألا يجعل من استعمال ماله مصدر ضرر لغيره أو المجتمع .

٥ - مصادرة المال الذى يحوزه المالك من مصدر حرام كالربا أو الغش أو الاحتكار .

٦ - ألا تكون الملكية مصدراً للترف أو سفاهة التصرف المضر بمصلحة المالك أو المجتمع .

٧ - ألا يستغل المال لحيازة نفوذ سياسى أو فساد الحكم .

٨ - عدم خروج المالك على فرائض الإرث والوصية التى وضعها الإسلام وجميعها تهدف إلى عدم تكدس الملكيات لدى فئة من الناس دون أُخرى .

كما يعترف المنهاج الإسلامى بالملكية العامة لكل ما كان ضرورياً للمجتمع كله كالماء والنار والكلأ وغيرها ، على أن تكون هذه الملكية لصالح أفراد الشعب كلهم ، والإمام مخيَّر فى الملكية العامة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة .. كما أن الفرد مستَخلف فى مال الله وملكيته للمال وظيفة اجتماعية يجب أن توَّجه لخدمة المجتمع .

وحقوق المِلكية الفردية فى ظل الإسلام تكاد تنعدم إذا كان فى الدولة محتاج أو فقير ، لأن الإسلام لا يسمح بالغِنى والثروة إلا بعد أن يكفل للمسلمين حد الكفاية لحياة كريمة لا حد الكفاف .

وقد قال رسول اللّه ﷺ : « إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » ، ومعناه انعدام أى حق فى المِلكية فى ظل المجاعة بين المسلمين حتى ترتفع آثارها .

ومع إباحة التأميم فقد وضع الرسول ﷺ القيد العادل عليه فى قوله : « لا حِمَى إلا للّه ورسوله » [1] ... أى لا يجوز أى حِمَى - أى تأميم - إلا لمنفعة عامة المسلمين .

* * *

(١) رواه البخارى .

obeikandl.com